

واجبات التيمم

قوله: [وواجب التيمم التسمية وتسقط سهوا] قياسا على الوضوء. الشرح: قال هذا قياسا على الوضوء لأن التيمم بدل عنه، ومن واجبات الوضوء التسمية قبله، وهكذا التيمم مثله، ولكن التسمية تسقط بالنسیان، لقوله -صلى الله عليه وسلم- { عفی لأمتی الخطأ والنسيان وما استکرھوا علیه } اشتهر بهذا اللفظ والذي في كتب الحديث "إن الله تجاوز" أو "إن الله وضع" رواه ابن ماجه (2045)، والدارقطني (4\171)، والحاکم (2\198)، وابن حبان كما في الإحسان (9\174)، وذكره النووي في الأربعين وقال إنه حديث حسن، وهو التاسع والثلاثون منها. (ج) .